وكذا ان ادعاه الملتقط في الظاهر ولو رآنا صغيرا
او غيره في يد من يسترقه ولم يعرف استنادها الى
الالتقاط حكم له بالرق فان بلغ وقال انا حر لم يقبل قوله
في الاصح الا ببينة ومن اقام بينة برق عبد عمل بها وشترط
ان تتعرض البينة لسبب الملك وفي قول يكفي مطلق الملك ولو استلحق الملتقط حر مسلم لحقه وصار اولى
بتربيته وان استلحقه عبد لحقه وفي قول يشترط تصديقه
سيده وان استلحقته امراة لم يلحقها في الاصح او اثنان
لم يقدم مسلم وحر على ذمي وعبد فان لم تكن بينة عرض
على القائف فيلحق من الحقه به فان لم يكن قائف او عجز
او نفاه عنهما او الحقه بهما او مر بالانتساب بعد بلوغه
الى من يميل اليه طبعه اليه منهما ولو اقاما بينتين
متعارضتين سقطتا في الظاهر

كتاب الجعالة

هي كقوله من رد ابقي فله كذا ويشترط صيغة
تدل على العمل بعوض ملتزم فلو عمل بلا اذن او اذن لمخصص
فعل غيره فلا شيء له ولو قال اجنبي من رد عبد زيد عليه
فله كذا استحقه الراد على الاجنبي وان قال قال زيد
من رد عبدي فله كذا وكاذبا لم يستحق عليه
ولا على زيد ولا يشترط قبول العامل وان عينه وصح
على مجهول وكذا معلوم في الاصح ويشترط كون
الجعل معلوما فلو قال من رده فله ثوب او ارضيه
فسد العقد وللراد اجرة المثل ولو قال من رده كذا فرده
من اقرب منه فله قسطه من الجعل ولو اشترك اثنان
في رده اشتركا في الجعل ولو التزم جعلا لمعين فشاركه
غيره في العمل ان قصد اعانته فله كل الجعل وان قصده

Copyright © King Saud University